بسم الله الرحمن الرحيم

فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ [1]

حكم الاستئسار

للشيخ؛ أبي يحيى الليبي

*　　*　　*

ما حكم الاستئسار، وهو أن يضطر المسلم المجهد لأن يُسلم نفسه للكفار ويستسلم لهم، وإذا كان ذلك جائزاً فهل هو على إطلاقه أم له ضوابط وقيود؟

*　　*　　*

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذه المسألة يسميها الفقهاء الاستئسار، وهي أن يُسلم المسلم المجاهد نفسه للكفار ليأسروه حين يضطر لذلك بحيث يعجز عن قتالهم أو الهروب منهم وهي جائزة في المذاهب الأربعة للحديث الذي رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرا تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم فلما رآهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدفد وأحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحدا قال عاصم بن ثابت أمير السرية أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر اللهم أخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار

---

[1] **هي سلسلة أجوبة نُشرت في مجلة (طلائع خراسان) في الأعداد (١١-١٧-١٨ -١٩ -٢٠) وجُمعت في ملفٍ واحد.**

قسيهم فأوثقوهم فقال الرجل الثالث هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لي في هؤلاء لأسوة يريد القتلى فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر فابتاع خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسيرا).

ولهذا بوَّب الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: [باب: هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر]، وقال المجد بن تيمية في كتابه منتقى الأخبار: [باب من خشي الأسر فله أن يستأسر وله أن يقاتل حتى يقتل].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: [وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أنه يجوز لمن لم يقدر على المدافعة، ولا أمكنه الهرب أن يستأسر.

وهكذا ترجم البخاري على هذا الحديث باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر، (أي هل يسلم نفسه للأسر أم لا؟) ووجه الاستدلال بذلك أنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنكر ما وقع من الثلاثة المذكورين من الدخول تحت أسر الكفار، ولا أنكر ما وقع من السبعة المقتولين من الإصرار على الامتناع من الأسر، ولو كان ما وقع من إحدى الفرقتين ليس بجائز لأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بعدم جوازه وأنكره، فدل ترك الإنكار على أنه يجوز لمن لا طاقة له بعدوه أن يمتنع من الأسر وأن يستأسر] نيل الأوطار ٨/ ٨٢.

إلا أن المقاومة والإصرار وعدم الاستسلام والامتناع عن الاستئسار أولى وأفضل وإن أدى إلى القتل لما فيها من حفظ المرء نفسه وعرضه ونيله الدرجة العلية بالشهادة في سبيل الله ولهذا قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: [وإذا خشي الأسر فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل، ولا يسلم نفسه للأسر، لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة، وإن استأسر جاز لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عشرة عينا...] المغني ٩/ ٢٥٥.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفوائد المستقاة من الحديث المذكور: [وفي الحديث أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان ولاُ يمكِّن من نفسه ولو قتل أنفة من أنه يجري عليه حكم كافر، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة، فإن أراد الأخذ بالرخصة له أن يستأمن، قال الحسن البصري: لا بأس بذلك، وقال سفيان الثوري: أكره ذلك] فتح الباري ٧/ ٤٨١.

فالصورة التي وقعت بها حادثة الصحابي خبيب ومن معه رضي الله عنهم، هي وقوعهم في حصار تام وكثرة من أعدائهم، مع تيقنهم أو بغلبة ظنهم أنهم مقتولون جميعاً إن لم يستسلموا، ولهذا فقد قتل كل من أبى الاستئسار منهم أو تراجع عنه فيما بعد، وهذا مع

انعدام سبيل الهروب والانسحاب، وهي الصورة التي ينبغي أن يُقتصر فيها على الجواز ويُحصر فيها الحكم، ولهذا فإننا نلاحظ أن بعض الفقهاء الذين نقلنا كلامهم آنفاً قيدوا جواز الاستئسار بقيدين:

الأول: ألا تكون لدى المسلم الطاقة والقدرة على المقاومة، ويدخل في هذا كثرة عدد الكفار، أو فقدان المجاهد للسلاح أصلاً، أو انتهاء ذخيرته.

الثاني: أن يحاصر بحيث لا يجد سبيلاً للهروب والانسحاب، وقد نص الشافعية على شروطٍ أخرى يلزم توافرها في المسلم حتى يجوز له الاستئسار وهي: [أن يخاف أن يترتّب على عدم الاستسلام قتله في الحال، وألاّ يكون المستسلم إماماً، أو عنده من الشجاعة ما يمكنه من الصمود، وأن تأمن المرأة على نفسها الفاحشة]، ويُراجع في ذلك كتاب (مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق).

بل قد نقل الشيخ عبد الله عزام رحمه الله الإجماع على أن المرأة إذا خافت على نفسها الفاحشة لا يجوز لها الاستسلام والاستئسار فقال: [فقد أجمع الفقهاء على أن المرأة التي تخاف على عرضها يجب أن تدافع عن نفسها حتى تموت ولا يجوز لها الاستسلام للأسر لحال من الأحوال] شعب مسلم ٧٣.

ولا يدخل في صورة الاستئسار التي يتكلم عليها الفقهاء بعض من يضعف حاله ويشتد خوفه ويضيق ذرعاً من كثرة المطاردات والتنقلات وهو بين إخوانه المجاهدين، ثم يذهب طائعاً مختاراً ليُسلم نفسه إلى أعداء الله، لا سيما ونحن نعلم يقيناً أن الكفرة لن يتركوه حتى يأخذوا منه كل ما يحمله من معلومات عن إخوانه المجاهدين.

ولا يخفى ما يترتب على ذلك من المصائب والمفاسد التي لا يحصيها إلا الله، فمثل هذه الحالة لا تجوز قطعاً وصاحبها مرتكب لأمر عظيم وواقع في إثم جسيم، إذ جعل للكافرين على نفسه سبيلاً، وقد قال الله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا}.

وننصح إخواننا المجاهدين بالثبات والاستبسال أمام أعدائهم، وأن يدفعوا عنهم (قهر الرجال) ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وأن يقدِّموا القتل وطلب الشهادة على الأسر والحياة، فهو أقوى لقلوب إخوانهم، وأحفظ لأسرارهم وخططهم، وأخزى لأعدائهم.

ولتعلموا أن أعداءنا هم أحرص على أسرنا وإبقائنا من قتلنا، لما لهم في ذلك من التشفي والإذلال للأسرى المسلمين أولاً، ولما يجمعونه من معلومات دقيقة ومهمة عن المجاهدين بحيث يبنون خططهم وسياساتهم وتحركاتهم وفقاً لما رصدوه من المعلومات.

نسأل الله أن يوفقكم ويسدد خطاكم ويحفظكم حفظاً تاماً دائماً وأن يقر أعين المؤمنين بكم وبأعمالكم.

*　　*　　*

عن امرأة أوصى زوجها ألا تتزوج بعده، فهل يجوز لها أن تخالف وصيته وتتزوج بعد انقضاء عدتها؟

*　　*　　*

الجواب:

نعم، يجوز لها ذلك ولا حرج عليها، بل قد يكون مستحبًا في حقها، ولا اعتبار لوصية زوجها، بل حتى لو عاهدته على ذلك وأقسمت له لجاز لها أن تكفر عن يمينها وتتزوج.

روى الطبراني في (المعجم الصغير: ٢/ ٢٧٤) ، و (الكبير: ٢/ ٢٩) عن جَابِرٍ عن أُمِّ مُبَشِّرٍ الأنصاريّة أَنّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم خَطَبَ امْرَأَةَ الْبَرَاءِ بن مَعْرُورٍ فقالت إني شَرَطْتُ لِزَوْجِي أَنْ لا أَتَزَوَّج بَعْدَهُ فقال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم: [إن هذا لا يَصْلُحُ] وقد حسن إسناده الإمام ابن حجر في (فتح الباري: ٩/ ٢١٩)، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢/ ١٧٩) تحت: باب في المرأة تشرط لزوجها أن لا تتزوج بعده، وقد تعقبه الشيخ الألباني فيما ذكره عن رجال الحديث، إلا أنه حسنه في (السلسلة الصحيحة: ٢/ ١٦١)، وذكر له شاهداً وهو ما رواه البخاري في (التاريخ الكبير: ٨/ ٢٨٥).

عن أم مبشر الأنصارية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وهي في بعض حالاتها وكانت امرأة البراء بن معرور فتوفي عنها فقال: [إن زيد بن حارثة قد مات أهله ولن آلو أن أختار له امرأة، فقد اخترتك له فقالت: يا رسول الله إني حلفت للبراء ألا أتزوج بعده رجلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أترغبين عنه؟ قالت: أفأرغب عنه وقد أنزله الله بالمنزلة منك إنما هي غيرة، قالت: فالأمر إليك، قال: فزوجها من زيد بن حارثة ...الحديث]

وإنما تحريم نكاح المرأة بعد وفاة زوجها خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأنهن أمهات المؤمنين، وقد جاء التحريم بنص كتاب الله تعالى: {وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا} [الأحزاب/ ٥٣]

والله تعالى أعلم.

كتبه/ أبو يحيى

الثلاثاء ١٦ /رمضان/ ١٤٢٩.

* * *

إذا غنمت مجموعة من المجاهدين بغير إذن الإمام، فكيف يكون تقسيم الغنيمة؟

* * *

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

الأموال التي تؤخذ من الكفار تكون على قسمين:

الأول: الغنيمة، وهي كل مال أخذ من الكفار بطريق الغلبة والقهر، قال الجرجاني: [الغنيمة: اسم لما يؤخذ من أموال الكفار بقوة الغزاة وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى، وحكمه أنه يخمس، وسائره للغانمين خاصة] (التعريفات ١٣٣)، وفيه نزل قول الله تعالى : {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَه وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى والمساكينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى ا لجمْعَانِ وَالله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (الأنفال ٤١).

الثاني: الفيء وهو المال المأخوذ من الكفار مما لم يوجف عليه من خيل ولا ركاب أي أنه لم يؤخذ منهم بطريق القوة والقهر والغلبة قال الجرجاني: [الفيء: ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء، أو بالمصالحة على جزية أو غيرها] (التعريفات ١٣٨)، وفيه نزل قول الله تعالى: {وَمَا أَفَاء الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ الله يسلط رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَالله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَّا أَفَاء الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى والمساكينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بين الأغنياء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ} (الحشر ٦– ٧).

وقد جاء التفريق بين الغنيمة والفيء في قول النبي صلى الله عليه وسلم (أَيما قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيما قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لله وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ) رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة، قال الإمام النووي رحمه الله: [قال القاضي: يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء، ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة، فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو معنى قوله: ثم هي لكم أي باقيها] (شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٩٦).

وقد اختلف العلماء فيما لو دخلت طائفة من المسلمين دار الحرب بغير إذن الإمام فأخذوا منها مالاً كيف يكون حكمه على أقوال:

القول الأول: أن الآخذين إذا كانوا ذوي منعة وقوة فإن كل ما أخذوه يعتبر غنيمة يجب فيه التخميس، فيأخذ منهم الإمام خُمس ما غنموه ليضعها في مصارفها ويعطيهم أربعة أخماسه، وسواء كان دخولهم دار الحرب وأخذهم المال منها بعلم الإمام وإذنه أم لا، وهو مذهب أبي حنفية والشافعي ورواية عن أحمد، قال المرغيناني من الأحناف: [فإن دخلت جماعة لها منعة فأخذوا شيئا خمس وإن لم يأذن لهم الإمام] (بداية المبتدي ١١٧)، وقال الإمام السرخسي الحنفي رحمه الله: [الذين خرجوا من مصر من أمصار المسلمين إما أن يكونوا قوماً لهم منعة أو لا منعة لهم خرجوا بإذن الإمام أو بغير إذنه، فإن كانت لهم منعة فسواء خرجوا بإذن الإمام أو بغير إذنه فإن ما أصابوه غنيمة يخمس ويقسم ما بقي بينهم على سهام الفرسان والرجالة المصيب وغير المصيب فيه سواء] (المبسوط ١٠ / ٥٣)، وقال الكاساني رحمه الله : [إذا دخل جماعة لهم منعة دار الحرب فأخذوا أموالاً منهم فإنها تقسم قسمة الغنائم بالإجماع، سواء دخلوا بإذن الإمام أو بغير إذنه لوجود الأخذ على سبيل القهر والغلبة لوجود المنعة القائمة مقام المقاتلة حقيقة.] (بدائع الصنائع ٧/ ١٩٦)، والظاهر أن الإجماع الذي حكاه الإمام الكاساني هنا إنما قصد به إجماع أهل المذهب الحنفي وإلا فالخلاف موجود بين العلماء ومنه رواية نعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى كما قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: [وإن كانت الطائفة ذات منعة غزوا بغير إذن الإمام ففيه روايتان: إحداهما: لا شيء لهم وهو فيء للمسلمين. والثانية: يخمس والباقي لهم وهذا أصح.] (المغني ٨/ ٣٧٨).

القول الثاني: إذا دخل واحد أو اثنان أو طائفة دار الحرب بإذن الإمام أو بدون إذنه سواء كانوا ذوي شوكة أم لم يكونوا كذلك فكل ما أخذوه يجب فيه التخميس، فيأخذ الإمام خمس ما أصابوه ويقسم أربعة الأخماس بينهم على الوجه الشرعي، وهذا هو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وحكاه الإمام النووي عن الجمهور فقال رحمه الله: [وإذا دخل واحد أو شرذمة دار الحرب مستخفين، وأخذوا مالاً على صورة السرقة، فوجهان، أحدهما

وبه قطع الغزالي، وادعى الإمام أنه المذهب المعروف: أنه ملك من أخذه خاصة، والأصح الموافق لكلام الجمهور: أنه غنيمة مخمسة، وقد قال الأصحاب: لو غزت طائفة بغير إذن الإمام متلصصين وأخذت مالاً، فهو غنيمة مخمسة] (روضة الطالبين ٩/ ٥٥)، وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله [فصل: إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام فغنموا، فعن أحمد فيه ثلاث روايات: إحداهن: أن غنيمتهم كغنيمة غيرهم يخمسه الإمام ويقسم باقيه بينهم وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي لعموم قوله سبحانه: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسُه} (الأنفال: ٤١)، والقياس على ما إذا دخلوا بإذن الإمام.] (المغني ٨/ ٣٧٨).

القول الثالث: إذا كان الداخلون دار الحرب بغير إذن الإمام لا منعة ولا شوكة لهم فما أخذوه يستحقونه كله ولا يكون فيه الخمس، وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وحكاه ابن كج وجهاً في مذهب الشافعي وأبطله النووي، قال الإمام السرخسي رحمه الله: [فإن كان دخول القوم الذين لا منعة لهم بغير إذن الإمام على سبيل التلصص فلا خمس فيما أصابوا عندنا، ولكن من أصاب منهم شيئاً فهو له خاصة وإن أصابوا جميعاً قسم بينهم بالسوية ولا يفضل الفارس على الراجل] (المبسوط ١٠ / ٥٤)، واحتجوا في ذلك بما: [روى أن المشركين أسروا ابناً لرجل من المسلمين فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو ما يلقى من الوحشة، فأمره أن يستكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ففعل ذلك، فخرج الابن عن قليل بقطيع من الغنم فسلم ذلك له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ منه شيئاً.

والمعنى ما بينا أن الغنيمة اسم لمال مصاب بأشرف الجهات وهو أن يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز الدين ولهذا جعل الخمس منه لله تعالى، وهذا المعنى لا يحصل فيما يأخذه الواحد على سبيل التلصص فيتمحض فعله اكتساباً للمال بمنزلة الاصطياد والاحتطاب بخلاف ما إذا كانوا أهل منعة وشوكة.] (المبسوط ١٠ / ٥٤)، والحديث الذي استدل به الإمام السرخسي لا يصح وهو بكامله: [عن محمد بن إسحاق رحمه قال: جاء مالك الأشجعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أُسر ابني عوف فقال: أرسل إليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله، فأتاه الرسول فأخبره، فأكب عوفٌ يقول لا حول ولا قوة إلا بالله، وكانوا قد شدوه بالقد فسقط القد عنه، فخرج فإذا هو بناقة لهم فركبها، فأقبل فإذا هو بسرح القوم فصاح بهم، فأتبع آخرها أولها فلم يفجأ أبويه إلا وهو ينادي بالباب، فقال أبوه عوفٌ وربِ الكعبة، فقالت أمه واسوأتاه، وعوف كئيب بألم ما فيه من القد، فاستبق الأب والخادم إليه، فإذا عوف قد ملأ الفناء إبلا، فقص على أبيه أمره وأمر الإبل، فأتى أبوه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بخبر عوف وخبر الإبل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنع بها ما أحببت وما كنت صانعاً بإبلك، ونزل : {ومن يتق الله يجعل له مخرجا * ويرزقه من حيث لا يحتسب

ومن يتوكل على الله فهو حسبه} (الطلاق ٢- ٣)]، قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : [رواه آدم بن أبي إياس في تفسيره ومحمد بن إسحاق لم يدرك مالكا]، وقال الكاساني في بيان حجتهم في ذلك أيضاً: [لأن الغنيمة والغنم والمغنم في اللغة اسم لمال أصيب من أموال الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب، وكذا إشارة النص دليل عليه، وهي قوله سبحانه وتعالى: {وَمَا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ}، أشار سبحانه وتعالى إلى أنه ما لم يوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب لا يكون غنيمة، وإصابة مال أهل الحرب بإيجاف الخيل والركاب لا يكون إلا بالمنعة، إما حقيقة أو دلالة، لأن من لا منعة له لا يمكنه الأخذ على طريق القهر والغلبة فلم يكن المأخوذ غنيمة بل كان مالاً مباحاً فيختص به الآخذ كالصيد، إلا إن أخذاه جميعاً فيكون المأخوذ بينهما، كما لو أخذا صيداً، أما عند وجود المنعة فيتحقق الأخذ على سبيل القهر والغلبة] (بدائع الصنائع ٧/ ١٩٦)، وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: [وإذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام، فغنوا ففي غنيمتهم ثلاث... والثانية: هي لهم من غير خمس، لأنه اكتساب مباح من غير جهاد، أشبه الاحتطاب] (الكافي ٤/ ٢٢٧).

الرابع: أن المال المأخوذ من أهل الحرب بغير منعة ولا إذن من الإمام يعتبر فيئاً، فيرجع في تقسيمه إلى اجتهاد الإمام حسب ما تقتضيه المصلحة، بمعنى أن الآخذ للمال ليس مستحقاً له بمجرد أخذه إياه، وإنما يرجع أمر المال إلى الإمام تماماً كما هو الحال في الفيء، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : [وإذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام، فغنوا ففي غنيمتهم ثلاث روايات... والثالثة: هي فيء لا شيء لهم فيها، لأنهم عصاة بفعلهم، فلم يملكوها، كالسرقة من المسلمين] (الكافي ٤/ ٢٢٧)، ووجه المعصية هو عدم استئذانهم الإمام، لما في ذلك من التغرير إذ قد يغيب على تلك الطائفة أمور ومخاطر يحيط بها الإمام، وليست المعصية هي أصل دخولهم دار الحرب وأخذهم أموال أهلها لأنها مباحة

أصالة بالإجماع، بل ذكر بعض أهل المذهب الحنبلي أن ذلك مكروه وليس بمحرم، قال الإمام أبو يعلى: [ويكره لطائفة قليلة أن تغزو بغير إذن الإمام لأنه أعرف بالطرقات وأوقات الحرب، ومكان الحرب وخلاف غيره لاهتمامه بذلك، فإن كان بإذنه أرشدهم وهداهم إلى ما هو أصوب، فإذا تركوا الأصوب كره لهم ولأنه إذا كان بإذنه كان ردءاً لهم وعلى خبرتهم حتى إذا احتاجوا إلى مدد بادر به إليهم وإذا لم يكن بإذنه لم يعلم بهم فربما نالهم ما لا طاقة لهم به فهلكوا] (المسائل الفقهية ٢/ ٣٥٠).

الخامس : أن من دخل دار الحرب بغير إذن الإمام وأصاب منها، فأمره راجع للإمام إن شاء عاقبه فحرمه ما أخذ وإن شاء خمَّسه، وهذا القول فيما يظهر – والله أعلم – مبني على مسألة جواز التعزير بأخذ المال، فكأن أصحاب هذا القول يرون أن صاحبه الذي

أصابه هو مستحق له ابتداء إلا أن حرمانه منه لكفه عن المعاودة ولردع مَن سواه ألاَّ يتجرأ على مثل فعله، وهو قول الإمام الأوزاعي ورواية عن الإمام أحمد، وقول الإمام سحنون من أئمة المالكية على اختلافات طفيفة في بعض التفاصيل، قال الإمام الشافعي رحمه الله : [قال الأوزاعيُّ: إذا خرجا بغيرِ إذنِ الإمامِ، فإنْ شاء عاقبهما وحَرَمَهُما، وإنْ شاء خَمَّسَ ما أصابها ثم قَسَّمَهُ بينهما] (الأم ٧/ ٢٩٧).

وقال أبو يعلى من الحنابلة : [نقل محمد بن يحيى الكحال: من غزا بغير إذن الإمام لم يكن له في الغنيمة حق . فظاهر هذا أحرمه الغنيمة...وجه الأولى: أنا قد ذكرنا ما في ذلك من الغرر بهم والخطر فجاز أن يحرموا هذه الغنيمة ليكون منعاً لهم عن مثل ذلك كما حرم القاتل الميراث.] (المسائل الفقهية ٢/ ٣٥٠).

وظاهر كلام بعض أئمة الحنابلة أن هذا والذي قبله هما قول واحد، بمعنى أن ما أخذه مَن دخل دار الحرب بغير إذن الإمام إنما صار فيئاً يُحرم منه الآخذون عقوبة لهم وذلك لافتئاتهم على الإمام ومخاطرتهم وتغريرهم بأنفسهم، فكأن معصيتهم بعدم استئذان الإمام بعدما حرمتهم أخذ المال صيَّرته فيئاً، ولهذا قال ابن مفلح: [فإن دخل قوم لا منعة لهم ...والمراد بها القوة والدفع دار الحرب بغير إذنه أي إذن المعتبر إذنه وهو الإمام المتغلب فغنموا فغنيمتهم فيء على المذهب لأنهم عصاة بفعلهم وافتئاتهم على الإمام لطلب الغنيمة فناسب حرمانهم كقتل المورث] (المبدع ٣/ ٣٥٠).

وجاء في (التاج والإكليل ٣/ ٣٧٤) : [قال سحنون في سرية تخرج في قلة وغرر بغير إذن الإمام فغنموا فإن للإمام أن يمنعهم الغنيمة أدبا لهم، فقال سحنون فأما جماعة لا يخاف عليهم فلا يحرمهم الغنيمة وإن لم يستأذنوه يريد وقد أخطؤا].

الراجح / والذي يظهر - والله تعالى أعلم – رجحانه أن الحكم على المال بكونه غنيمة أم فيئاً إنما هو تابع للهيئة والكيفية التي تم الاستيلاء بها عليه، فإن كان أَخْذه وانتزاعه وقع على سبيل الغلبة والقهر والقوة فيكون غنيمة يخرج خمسه ويعطى أربعة أخماسه للغانمين، وأما إن لم يكن كذلك فهو فيء يرجع أمره إلى الإمام يضعه حيث شاء من مصالح المسلمين كما هو الراجح في حكم الفيء، فالمعتبر ليس فقط كون الطائفة التي تدخل دار الحرب بغير إذن الإمام ذات منعة أم لا، وإنما لا بد من النظر إلى صورة أخذ المال من أيدي الكفار وهيئة الاستيلاء عليه، فقد تدخل طائفة ذات قوة وشوكة ومنعة دار الحرب فتأخذ مالاً لا على سبيل الغلبة والقهر وإن كان الغالب خلاف ذلك، مع القول بجواز أن يعاقب الإمام من دخل دار الحرب بغير إذنه فغنم أو أخذ مالاً إما بحرمانه مما أخذ أو بعضه، لأن الصحيح من أقوال العلماء هو جواز التعزير بأخذ المال لا سيما إذا كانت المعصية متعلقة بالمال نفسه كالغلول ومنع المقدور عليه للزكاة ونحوها، وبيان وجه رجحان ما ظهر في هذه المسألة هو:

أن الأئمة شبه متفقين إجمالاً على أن مسمى الغنيمة هو المال المأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة، وأن مسمى الفيء هو المال الحاصل للمسلمين من أموال الكفّار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب. فالفرق بين الغنيمة والفيء: [أنّ الغنيمة ما أخذ من أهل الحرب عنوةً والحرب قائمة، والفيء ما أخذ من أهل الحرب بغير قتال ولا إيجاف خيل] (الموسوعة الفقهية).

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: [اعلم أولاً أن أكثر العلماء فرقوا بين الفيء والغنيمة فقالوا: الفيء: هو ما يسره الله للمسلمين من أموال الكفار من غير انتزاعه منهم بالقهر، كفيء بني النضير الذين نزلوا على حكم النَّبي صلى الله عليه وسلم ومكنوه من أنفسهم وأموالهم يفعل فيها ما يشاء لشدة الرعب الذي ألقاه الله في قلوبهم، ورضي لهم صلى الله عليه وسلم أن يرتحلوا بما يحملون على الإبل غير السلاح، وأما الغنيمة: فهي ما انتزعه ا المسلمون من الكفار بالغلبة والقهر، وهذا التفريق يفهم من قوله: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ} مع قوله: {فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ} فإن قوله تعالى: {فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ}: ظاهر في أنه يراد به بيان الفرق بين ما أوجفوا عليه وما لم يوجفوا عليه كما ترى...وعلى هذا القول فلا إشكال في الآيات، لأن آية {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ} ذكر فيها حكم الغنيمة، وآية {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ} ذكر فيها حكم الفيء وأشير لوجه الفرق بين المسألتين بقوله: {فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ} أي فكيف يكون غنيمة لكم، وأنتم لم تتعبوا فيه ولم تنتزعوه بالقوة من مالكيه.] (أضواء البيان ٢/ ٢١٩).

فإذ ذلك كذلك فحكم كل مال تابع لمسماه وحقيقته وذلك مرتبط بصورة أخذه وكيفية وقوعه في أيدي المسلمين فإن كان انتزاعاً بقوة فغنيمة وإلا ففيء، والذي يظهر أن من ربط الأمر بكون الداخلين دار الحرب بغير إذن الإمام أنهم ذوو منعة وشوكة هو أن الغالب فيمن هذا حاله أن يكون المال الواقع بأيديهم هو بطريق القوة والقهر فأجرى الحكم على الغالب، كما أن من جعل المال الذي يقع في أيدي من لا شوكة لهم ولا منعة فيئاً لأن الغالب فيمن هو بهذه الصفة أن يكون ما أخذه بغير قوة وقهر وغلبة لفقده لها فأجرى الحكم على الغالب أيضاً ولم يُنظر في كلا الحالتين إلى شواذ الصور ومفرداتها.

فما دام الأمر على هذه الحال، فكل طائفة دخلت دار الحرب بغير إذن الإمام وأصابت مالاً من أهلها نُظر، فإن كان أخذ المال جارياً بطريق القوة والغلبة والقهر فهو غنيمة يُقسّمها الإمام قسمتها الشرعية، فيأخذ خمسها ليضعه في مصارفه ويعطي الطائفة ال مُنتزِعة الأربعة أخماس على حسب حالهم للراجل سهمٌ وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، وذلك لقول الله تعالى : {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الأنفال: ٤١]، وقد صحّ

أن المال المأخوذ يُسمى غنيمة شرعاً فوجب إجراء الحكم عليه سواء كان قليلاً أم كثيراً، وسواء كان الآخذ واحداً أو أكثر.

وإن كان المال مأخوذاً بغير القهر والقوة والغلبة (أي بغير قتال) فهو فيء يُسلمه آخذوه إلى الإمام ليصرفه حسب ما يرى من وجوه المصالح ولا يختص الآخذون به كما هو الراجح من حكم الفيء، لأنهم لم يُوجفوا عليه بخيل ولا ركاب فيجري عليه قول الله تعالى : {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٦) مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: ٦، ٧].

قال شيخ الإسلام رحمه الله : [(ما أوجفتم) أي ما حركتم ولا أعملتم ولا سقتم، يُقال: وجف البعير يجف وجوفاً وأوجفته إذا سار نوعاً من السير، فهذا هو الفيء الذي أفاءه الله على رسوله، وهو ما صار للمسلمين بغير إيجاف خيل ولا ركاب وذلك عبارة عن القتال أي ما قاتلتم عليه، فما قاتلوا عليه كان للمقاتلة، وما لم يقاتلوا عليه فهو فيء لأن الله أفاءه على المسلمين] (الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٣ - ٢٤).

وأما منع الإمام من دخل دار الحرب بغير إذنه مما أخذ عقوبة له فهو جار على القول بجواز التعزير بالعقوبات المالية وهو الراجح إذا أدى اجتهاد الإمام ونظره إليه، لأن أمر الجهاد وقتاً وزمناً وصفة في الأصل موكول إلى الإمام لأنه أدرى بأحوال أعدائه ومكامن قوتهم وضعفهم وتحين الفرصة لغزوهم، فإذا أقدمت طائفة على ذلك بغير إذنه فهو افتئات عليه فله أن يُعزر على ذلك كما يعزر على غيره من المعاصي التي لا حد فيها، وهذا عند وجود الإمام وقيامه بواجبات الجهاد وعدم تعطيله له، وأما عند فقده –كما هو في عصرنا – فلا يعطل الجهاد بذلك بل يؤول الأمر إلى من يَخلفه في هذا الباب وهم قادة المجاهدين ورؤساؤهم كلٌ في نطاق عمله وعلى من هم تحته وتَبَعه من المجاهدين إلا في مسألة تعزيرهم بأخذ شيء مما غنموا فلا يظهر جواز ذلك هنا لعدم قوة الافتئات في هذه الحالة لا سيما وقد قال بعض العلماء – منهم الشافعي – بأن دخول طائفة من المسلمين دار الحرب بغير إذن الإمام الأعظم أو نائبه لا يرتقي إلى الحرمة وإن قيل بالكراهة لأنه لا يعدو أن يكون مشتملا على التغرير والمخاطرة وتقحم المهالك وكل ذلك ليس بمستعظم ولا مستنكر في الجهاد، جاء في (المجموع شرح المهذب / ٢١ / ٢٩): [يُكره الغزو من غير إذن الإمام، أو من غير إذن الأمير المنصوب من جهة الإمام ولا يحرَّم، لأنه أعرف بجهاد العدو منهم، وأنه القادر على أن يمدهم ويعينهم، وإذا غزوا من غير إذنه، لم يحرم عليهم، سواء كانوا في منعة، أو غير منعة، لأن عملهم ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس، ويجوز التغرير بالنفس في الجهاد]، ونظير ذلك

في (الأم ٤/ ٢٩٢)، والقول بأن ذلك ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس ليس بمسلم بل قد يكون سبباً في تهييج الكفار وإثارتهم حتى يرتكبوا أشياء لا تحمد ضد المسلمين مع عدم استعدادهم وتهيئهم فيحصل بذلك من الأضرار والمفاسد ما لا يخفى، ثم إن القول بأن أصل الجهاد موكول إلى الإمام أو من يقوم مقامه يلزم منه أن يكون من مهامه التي يختص بها وترجع إليه ولا تُسيَّب لآحاد الرعية وأفرادهم وإلا فلا معنى لإيكال الأمر له، وأما عند انعدامه وفقدانه بموت أو غلبة كفار أو تعطيل منه للجهاد مع القدرة عليه فينتقل الأمر لمن ينوب عنه في باب الجهاد وهم أمراء المجاهدين وقادتهم ومن يتولون أمورهم على ما بينا والله تعالى أعلم.

وكتبه أبو يحيى الليبي

٢٩/شوال/١٤٢٦

* * *

كيف نجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو وبين خروجنا للجهاد وتمنينا للقاء العدو وجهاده وقتاله؟

* * *

الجواب:

عن عبد الله بن أبي أوفى –رضي الله عنه – : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى إذا مالت الشمس، قام فيهم فقال : [يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم]أخرجه البخاري ، ومسلم.

فهذا الحديث ينهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن تمني لقاء العدو، وهو كما قال بعض العلماء أن يقول : اللهم لقّني عدوك، وذكر العلماء عدةَ أسبابٍ لهذا النهي مجملها يدور حول ما قد يصيب الإنسان من الاغترار والعجب والاتكال على قوته والوثوق بعاقبة أمره، ومن ثم يقود إلى الاستهانة بعدوه وعدم الحذر والاحتياط والحزم فيجني على نفسه بذلك، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : [إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة، وهو نوع بغي، وقد ضمن الله تعالى لمن بغى

عليه أن ينصره، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم، وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة، وهي إذا شك في المصلحة فيه، وحصول ضرر، وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة، والصحيح الأول، ولهذا تممه صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم: واسألوا الله العافية، وقد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة](شرح النووي : ١٢ / ٤٦).

فالنهي عن تمني لقاء العدو لا يلزم منه عدم حرص الإنسان على الجهاد والاستعداد له والاجتهاد فيه طلباً لرضوان الله، واستجابةً لأمره، وحرصاً على جزيل ثوابه، والآيات والأحاديث التي تحث على أداء عبادة الجهاد وتحذر من تركها والتهاون فيها وتذم المتخلفين عنها أكثر من أن تحصى، فيكون النهي عن التمني لما يترتب عليه مما قد يلحق المتمني من العجب، والتيقن بثباته عند اللقاء، وهو أمرٌ خفيٌّ يبعد المرء عن الاعتماد على الله وتمام التوكل عليه وحسن الظن به، كما يقود إلى الاتكال على الأسباب، فالمرء المسلمٌ مطالبٌ شرعاً بالجهاد ومأمورٌ به ومعاقبٌ على تركه كما قال تعالى : (إِلا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) التوبة: ٣٩، وقال سبحانه : (وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) النساء: ١٠٤، وأما الأحاديث في ذلك فهي كثيرة معلومة.

وهو مع مطالبة الشرع له بذلك إلا أنه منهيٌّ عن تمني لقاء العدو، لأن هذا التمني غالباً ما يكون دافعه وسببه وثوق المرء بقوة نفسه وثباته وصبره، وفي غزوة حنين درسٌ بليغٌ في ذلك، وغالباً ما تكون الحقائق خلاف ما يظن الإنسان فيقع منه المحذور من الفرار وعدم الثبات، أو شدة الخوف والاضطراب، وليس الخبر كالمعاينة، كما قال تعالى : (وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ) آل عمران: ١٤٣ ، قال الإمام أبو جعفر الطبري في هذه الآية : [وإنما قيل:"ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه"، لأن قومًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن لم يشهد بدرًا، كانوا يتمنون قبل أحد يومًا مثل يوم بدر، فيُبْلُوا الله من أنفسهم خيرًا، وينالوا من الأجر مثل ما نال أهل بدر. فلما كان يوم أحد فرّ بعضهم، وصبرَ بعضهم حتى أوفَى بما كان عاهد الله قبل ذلك، فعاتب الله من فرّ منهم فقال:"ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه"، الآية، وأثنى على الصابرين منهم والموفين بعهدهم.] (تفسير الطبري : ٧ / ٢٤٨).

ولهذا قال العلام ابن دقيق العيد رحمه الله : [ولما كان لقاء الموت من أشق الأشياء وأصعبها على النفوس من وجوه كثيرة وكانت الأمور المقدرة عند النفس ليست كالأمور المحققة لها: خشي أن لا تكون عند التحقيق كما ينبغي فكره تمني لقاء العدو لذلك ولما فيه

– إن وقع – من احتمال المخالفة لما وعد الإنسان من نفسه](إحكام الأحكام :١ / ٤٨٩).

وقال الإمام ابن الجوزي –رحمه الله– : [اعلم أن تمني لقاء العدو يتضمن أمرين: أحدهما: استدعاء البلاء، والثاني: ادعاء الصبر، وما يدري الإنسان كيف يكون صبره على البلاء، والمدعي متوكل على قوته، معرض بدعواه عن ملاحظة الأقدار وتصرفها، ومن كان كذلك وكل إلى دعواه، كما تمنى الذين فاتتهم غزاة بدر فلم يثبتوا يوم أحد، وكما أعجبتهم كثرتهم يوم حنين فهزموا، وقد نبه هذا الحديث على أنه لا ينبغي لأحد أن يتمنى البلاء بحال](كشف المشكل : ١ / ٩٤٨).

وخلاصة القول في هذه المسألة : أنه لا تعارض بين حرص الإنسان على الشهادة، وتقحمه لمواطنها، وتأديته لواجب الجهاد، واجتهاده في القيام به، وحذره من تركه والتفريط فيه، وبين النهي عن تمنيه لقاء العدو، لأن تمني لقاء العدو يوحي بأن المرء متكلٌ على قوته، معتمدٌ على ما يظنه في نفسه من الثبات والصبر وقوة القلب وفي ذلك شيءٌ من الالتفات إلى الأسباب والتخلي عن مسبّب الأسباب جل جلاله، ومما يستأنس به ما جاء في بعض روايات الحديث : [لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإنكم لا تدرون ما تبتلون منهم]رواه الحاكم، والطبراني في الصغير عن جابر رضي الله عنه، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لا تمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرون ما يكون في ذلك]رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط. وللعلماء في المسألة كلامٌ كثيرٌ ولعل هذا أوجهها والله تعالى أعلم.

وبعض العلماء حمل معنى الحديث على وقتٍ خاصٍّ هو يوم الخندق، وقد يشهد لهم ما جاء في بعض روايات الحديث الضعيفة : [لا تسألوا لقاء العدو غدا، وسلوا الله العافية] رواه أبو يعلى الموصلي عن عبد الله بن أبي أوفى.

والله تعالى أعلم.

* * *

كيف يكون التفريق بين الحقد والبغض للكفار على ما يفعلونه بالمسلمين وبين حب هدايتهم ودخولهم في دين الإسلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي اله عنه :لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم، وهل الحقد والكره والبغض نفس المعنى أم بينها فرق.

* * *

الجواب:

ليس هناك تعارض بين إبداء العداوة والبغضاء والبراءة من الكفار وبين حب هدايتهم، والحرص على ذلك، والرسل عليهم الصلاة والسلام ما أرسلوا إلا لهداية الناس وإرشادهم إلى طريق عبادة ربهم، وهم مع ذلك برءاء من الكفار وكفرهم مجاهرون لهم بالعداوة كما قال الله تعالى : (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) الممتحنة: ٤، فإبراهيم عليه السلام –الذي أمرنا بالائتساء به – أعلن براءته وأظهر عداوته وبغضاءه لقومه ما داموا متلبسين بكفرهم، وأعلمهم أن هذه العداوة لا يقطعها ولا يرفعها إلا إيمانهم بالله وحده، وذلك أن سبب هذه العداوة والبغضاء هو ما يتلبسون به من الكفر والشرك والمحادة لله ولشرائعه، والمسلمون يسعون لإزالة هذا السبب –وهو الكفر– بالدعوة والجهاد ونحو ذلك، فإذا زال السبب –وهو الكفر– زال المسبَّب –وهو العداوة والبغضاء–.

ففرق بين أن يحب المرء الخير للناس، وأعظم الخير هو الهداية إلى الصراط المستقيم، ويحرص على ذلك أشد الحرص، وبين أن يحبَّهم ويواليهم ويوادّهم مع كفرهم، فحب الخير لهم شيءٌ وحبهم شيءٌ آخر، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد الناس حرصاً على هداية قومه ودخولهم في الإسلام حتى قال الله تعالى له : (لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) الشعراء: ٣، وقال عز من قائل : (فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا) الكهف: ٦، وقال سبحانه وتعالى : (فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ) فاطر: ٨

قال العلامة السعدي–رحمه الله– في تفسير الآية الأولى : [فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينذر به الناس، ويهدي به الصراط المستقيم، فيهتدي بذلك عباد الله المتقون، ويعرض عنه من كتب عليه الشقاء، فكان يحزن حزنا شديدا، على عدم إيمانهم، حرصا منه على الخير، ونصحا لهم.

فلهذا قال تعالى عنه: { لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ } أي: مهلكها وشاق عليها، { أَلا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ } أي: فلا تفعل، ولا تذهب نفسك عليهم حسرات، فإن الهداية بيد الله، وقد أديت ما عليك من التبليغ] (تفسير السعدي : ٥٨٩).

وهذا موسى عليه الصلاة والسلام قد أرسله الله تعالى إلى أظلم أهل الأرض وأعظمهم مجاهرة بغليظ الكفر، وأصرحهم عداوة لله تعالى، وأشدهم تنكيلاً بالمستضعفين وتقتيلاً لهم، وهذه الأعمال لا شك أنها توجب أقصى درجات العداوة والبغضاء والبراءة والمقت، ومع ذلك قال الله تعالى لموسى وأخيه هارون عليهم الصلاة والسلام : (اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولا لَهُ قَوْلا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى) طه:٤٣–٤٤، وقال سبحانه أيضاً : (اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى) النازعات: ١٧ – ١٩،

ولهذا لما دعا موسى فرعونَ وأظهر له الآيات البينات، فاستكبر هو وقومه وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلواً، وأيس موسى عليه الصلاة والسلام من إسلامهم ورأى تماديهم في كفرهم وظلمهم والتنكيل بالمستضعفين دعا عليهم دعوته المعروفة كما قال عز وجل : (وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ) يونس: ٨٨، ومثل ذلك دعوة نوح عليه السلام على قومه لما دعاهم ليلاً ونهاراً سراً وجهاراً فلم يزدهم دعاؤه إلا فرارا : (وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلا يَلِدُوا إِلا فَاجِرًا كَفَّارًا) نوح: ٢٦ – ٢٧.

وهكذا ينبغي أن يكون حال المسلم فمقصده وغايته هو هداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور وإنقاذهم من الكفر إلى الإيمان بالدعوة والجهاد والتعليم وغير ذلك، وهو مع دعوته للكفرة يكون مبغضاً لهم متبرءاً منهم ومن كفرهم مجاهراً لهم بالعداوة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ لأنهم نَجسٌ ممقوتون عند الله تعالى وهم أعداؤه الذين كفروا به واتخذوا من دونه أندادا، فإن اهتدوا صاروا من أهل الإيمان وثبتت لهم أخوّته ولهم حق الولاء، وإن تمادوا وأصروا لم تنقطع عداوتهم ولم ترفع البراءة منهم، ولا يمنع هذا من معاملتهم بالتي هي أحسن، والعدل معهم، والحكمة في دعوتهم.

وليس معنى الحرص على هدايتهم ودعوتهم هو ما يفعله بعض الجهلة من تركهم للجهاد في سبيل الله وقتال الكفار بدعوى أن هدايتهم أولى من قتلهم، فصاحب هذا القول لجهله كأنه يستدرك على ربه الذي أمر بالدعوة والجهاد معاً وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم الذي أرسله للناس كافة وأمره بتبليغ ما أرسل به : (وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ) يوسف: ١٠٣، فليس معنى الحرص التخلي عن المأمور –وهو الجهاد هنا –

وأما هل هناك فرقٌ بين الحقد، والكره، والبغض. فمن حيث اللغة فلكل كلمة من هذه الكلمات معناه الخاص به، قال ابن منظور : [الحِقْدُ إِمساك العداوة في القلب والتربص لِفُرْصَتِها] ويراجع الباقي في كتب المعاجم.

والذي جاء ذكره في القرآن فيما يتعلق بالكفار هو العداوة، والبغضاء، والبراءة، والله أعلم.

* * *

حديث النبي صلى الله عليه وسلم : أن الذي يطلب الإمارة يوكل إلى نفسه،وأن الذي يعطاها بدون طلب يعينه الله سبحانه وتعالى، لكن إذا كان الأمير ليس بقادر على مسؤولية الإمارة وتكاليفها، أو لا يقوم بأمورها بشكل صحيح وهناك رجل يظن في نفسه القدرة على ذلك، وعنده الخبرة والكفاءة طبعا مع الصدق في ذلك فهل يجوز له أن يطلبها لنفسه أم لا؟

* * *

الجواب:

فإن تحمل الإمارة هو من أكبر ما يبتلى به المرء، ومع ذلك فإن حبها، والميل إليها، والحرص عليها لا تكاد تسلم منه نفس أو ينجو منه صالحٌ، وقد يكون ذلك الطلب والحرص ظاهراً معلناً، وقد يكون خفياً مستتراً يوشك أن لا يشعر به حتى صاحبه، ولو درى الناس ما في الإمارة من الحمل الثقيل، والحساب الدقيق، والحسرة والندامة يوم القيامة، لرضوا لأنفسهم بأن ينجوا منها كفافاً، فلذلك فالمسلم التقي، الناصح لنفسه، الحريص على دينه، الخائف من ذنبه ينبغي أن يكون من أبعد الناس عن ذلك، وليدافع نفسه ويزجرها كلما حاولت أن تجنح به إلى طلب هذا الأمر أو تلبس عليه طرق تحصيلها وليكن حاله كما قال الشاعر :

إن السلامة من سلمى وجارتها   أن لا تمر بواد قرب واديها

وقد ورد النهي الصريح من النبي صلى الله عليه عن طلب الإمارة فقال موصياً أحد أصحابه : [يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها]رواه أحمد، والبخاري، ومسلم وغيرهم.

قال العلامة ملا علي القاري : [أي لا تطلب الحكومة والولاية، لا من الخلق ولا من الخالق، فإنك إن أعطيتها عن مسألة أي إعطاءً صادرا عن سؤال وكلت إليها، أي تركت إليها وخليت معها من غير إعانة لك فيها؛ لأنك استقللت في طلبها، وقال الطيبي: أي فوضت إلى الإمارة، ولا شك أنها أمر شاق لا يقوم بها أحد بنفسه من غير معاونة من الله إلا أوقع نفسه في ورطة خسر فيها دنياه وعقباه، وإذا كان كذلك فلا يسألها اللبيب الحازم،

وإن أعطيتها من غير مسألة أي حال كونك مفوضا أمرك إلى الله ومعتقدا أن لا حول ولا قوة إلا بالله أعنت عليها أي بالتوفيق والتثبيت والتحقيق](مرقاة المفاتيح :١١ /٣١٧).

وكما قال الشاعر : إذا لم يكن عونٌ من الله للفتى...فكلُّ معينٍ ما عدا الله خاذل

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة]رواه البخاري.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله استعملني، قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال :[يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها] رواه مسلم.

وعن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – : قال : دخلت على النبي –صلى الله عليه وسلم– أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحدهما : يا رسول الله، أمِّرنا على بعض ما ولاك الله – عز وجل –، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال : [إنا والله لا نولي هذا العمل أحدا سأله ، أو أحدا حرص عليه] رواه البخاري، ومسلم.

فالأصل الذي يستمسك به ويسار عليه هو عدم تأمير من طلب الإمارة صراحة، أو ظهرت عليه أمارات الحرص عليها، وألقى كلماته تلويحا وتلميحاً، لأن ذلك من علامات البحث عن حظ النفس وتحصيل رغباتها من خلالها وهو ما يؤدي إلى إضاعة حقوق الناس، وتقديم خَلاَق النفس على أداء ما أوجبه الله تجاههم، وبهذا يزول مقصود الولاية أو ينقص، وبذلك يوبق نفسه ويهلكها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : [ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه إلا العدل أو يوبقه الجور] رواه أحمد وغيره.

وقد يكون المرء ضعيفاً فيها وهو لا يشعر كما كان الحال من أبي ذرٍّ رضي الله عنه الذي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يستعمله، فأبان له عن خصلة فيه لم يشعر بها، وقطعاً لم يكن ضعف أبي ذر رضي الله عنه في جسده، فقد كان بطلاً مقاتلاً من أبطال الإسلام، إلا أن الإمارة تحتاج إلى قوةِ قلبٍ وشدة عزيمةٍ، وقد يغيب عن المرء نفسه ضعفه من هذه الجهةِ، حتى قال له في حديثٍ آخر ناصحاً له ومشفقاً عليه : [يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفا ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم]رواه مسلم.

وأما طلب المرء للإمارة عند تعيّنها عليه لشغور محلها، أو لوقوع الظلم والجور على مَن هم تحتها فهذا خروجٌ عن الأصل واستثناء منه يجازى فيه المرء على حسب نيته التي لا تخفى على من خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه، ثم إن معرفة كون المرء كفواً أم لا قد

يكون شيئا نسبياً، بمعنى قد يقدر المرء أن القائم على هذه الولاية قاصرٌ أو مقصّر في القيام بواجباتها وتحمل أعبائها بينما يراه آخرون هو أفضل من يلي أمرها ويتجرع مرّها، ولهذا لا بد من وجود جهة تجمع بين معرفة الشرع والواقع والاطلاع على مهام الولاية حتى تحكم بأن فلاناً كفوٌ لها أم لا، أما أن يخوض المرء غمار طلبها مدعياً أنه يريد إصلاح الخلل أو تكميل النقص أو تصحيح الخطأ فهذا في الغالب لا يكاد ينضبط، إلا إذا كان جوره ظاهراً وفشله بيناً وتفريطه جلياً، بحيث خرجت أفعاله المنتقَدة عما يحتمله الاجتهاد وولجت باب المخالفات الصريحة، ومع ذلك ، فالسلامة لا يعدلها شيء.

وكم من أناسٍ ظنوا في أنفسهم القدرة على أداء واجباتها، والصدق في سبب طلبها، وتوهموا حرصهم على إصلاح خللها، فلما ابتلوا بها وكلهم الله إليها فخانتهم أنفسهم، وضلت عنهم ظنونهم، فركبوا فيها الصعب والذلول، وتخوَّضوا في محرماتها غير مبالين، وصارت قلوبهم أسيرة لها، هائمة بالتشبث بحبالها، وقد استدل بعض العلماء على ذلك بما ذكرناه في جواب السؤال الأول : [لا تتمنوا لقاء العدو] وهو قريبٌ من هذا المعنى.

أما من حيث طلب الولاية عند خلو محلها، أو عدم قيام ولاتها بواجباتها، فهو كما ذكرت استثناء من الأصل وخروج عنه ولهذا يقدر بقدره ويتقيد بضوابطه ويقتصر على محلّه.

قال العلامة ابن دقيق العيد –رحمه الله – : [ظاهره يقتضي كراهية سؤال الإمارة مطلقا والفقهاء تصرفوا فيه بالقواعد الكلية، فمن كان متعينا للولاية وجب عليه قبولها إن عرضت عليه، وطلبها إن لم تعرض؛ لأنه فرض كفاية لا يتأدى إلا به، فيتعين عليه القيام به، وكذا إذا لم يتعين وكان أفضل من غيره ومنعنا ولاية المفضول مع وجود الأفضل، وإن كان غيره أفضل منه ولم نمنع تولية المفضول مع وجود الفاضل: فههنا يكره له أن يدخل في الولاية وأن يسألها وحرم بعضهم الطلب، وكره للإمام أن يوليه وقال: إن ولاه انعقدت ولايته وقد استخطئ فيما قال ومن الفقهاء من أطلق القول بكراهية القضاء لأحاديث وردت فيه](إحكام الأحكام :١ / ٤٥٣).

واستدل بعض العلماء على جواز طلب الإمارة عند تعينها، أو عند تضييعها بقول الله تعالى على لسان يوسف عليه السلام : (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) يوسف: ٥٥.

قال العلامة الطاهر بن عاشور –رحمه الله– : [وهذه الآية أصل لوجوب عرض المرء نفسه لولاية عمل من أمور الأمة إذا علم أنه لا يصلح له غيره لأن ذلك من النصح للأمة، وخاصة إذا لم يكن ممن يتهم على إيثار منفعة على مصلحة الأمة. وقد علم يوسف – عليه السلام – أنه أفضل الناس هنالك لأنه كان المؤمن الوحيد في ذلك القطر، فهو لإيمانه بالله

يبث أصول الفضائل التي تقتضيها شريعة آبائه إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السلام، فلا يعارض هذا ما جاء في "صحيح مسلم" عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها". لأن عبد الرحمن بن سمرة لم يكن منفردا بالفضل من بين أمثاله ولا راجحا على جميعهم.](التحرير والتنوير :١٢ / ٨٢).

والله تعالى أعلم.

*   *   *

نحن مجموعة مقيمون في إحدى الدول الغربية الكافرة، ومنا من دخل تلك الدول بصورة رسمية ويُقيم أيضا بصورة رسمية حيث تحصل على لجوء سياسي، ومنا من لم يدخل بصورة رسمية، والدولة التي نقيم فيها أصبحت بالنسبة لنا ليست آمنة حيث تُوضع باستمرار قوانين جديدة تضيق علينا وتجعلنا في خوف وترقب للقبض علينا وتسليمنا إلى بلداننا، وهم كما تعلمون يُدرجون بين الحين والحين أسماء بعض الجماعات في قائمة ما يصفونه بالجماعات الإرهابية، فلهذا السبب قررنا الخروج من تلك الدولة، فهل يجوز لنا قبل خروجنا أن نقترض من بعض الشركات الكافرة أو البنوك أموالًا بنية عدم إرجاعها إلى أهلها مع العلم أن هذا ممكن عمليًا؟

*   *   *

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرا

وبعد:

فالذي يظهر – والله تعالى أعلم – أنه لا يجوز الإقدام على هذه الوسيلة لأخذ الأموال من الكفار، سواء في حق من دخل دارهم بأمان فنقضوا هم أمانهم معه، أو خشي المسلم وتوقَّع أن ينقضوه، أو في حق من دخلها بغير أمان أصلًا، وذلك لما يأتي:

الأول: لأنها متضمنة نقض عقد من العقود، ولاشتمالها على نوع من أنواع الخيانة وإضمار الغدر، وكل هذه الأمور محرمة في شريعتنا، بأدلة ثابتة ومتعددة وصريحة، فالأمر المحكم الجلي الذي نص عليه الشارع هو وجوب الوفاء بالعقود والالتزام بمقتضاها وأداء موجباتها، فالأصل هو الاستمساك بهذا المحكم والوقوف عند حدوده وعدم تجاوزه وتعديه بالأمور المشتبهات فضلًا عن البينات.

قال الله تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ} [النحل: ٩١]، وقال سبحانه: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} [الإسراء: ٣٤].

قال الإمام الطبري رحمه الله في تفسير آية المائدة: [يعني جل ثناؤه بقوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا: يا أيها الذين أقروا بوحدانية الله وأذعنوا له بالعبودية وسلموا له الألوهية وصدقوا رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم في نبوته وفيما جاءهم به من عند ربهم من شرائع دينه أوفوا بالعقود: يعني أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم، والعقود التي عاقدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقا، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضا، فأتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم بما أوجبتموه له بها على أنفسكم ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها] ٦/٤٦. والوفاء بالعهود مما مدح الله به المؤمنين وأثنى به عليهم فقال: {الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق} الرعد: ٢٠.

كما أن نقض العقود ونكث العهود هو من الصفات المذمومة الشنيعة التي اتصف بها الكافرون وجعلها الله سبحانه من نعوتهم في آيات عدة كما قال سبحانه: {الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} [البقرة: ٢٧]. وقال الله -عزَّ وجلَّ-: {وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ} [الرعد: ٢٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر] رواه البخاري ومسلم وزاد في مسلم في رواية له: [وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، والآيات والأحاديث في ذم الخيانة والغدر ونقض العهود والعقود كثيرة مشهورة معلومة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وكل من شرط شرطا ثم نقضه فقد غدر، فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود، والشروط، والمواثيق والعقود، وبأداء الأمانة، ورعاية ذلك، والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك) مجموع الفتاوى٢٩/١٤٥.

والعقد الذي نقصده في هذا الموضع ليس هو عقد الأمان وإن كان هذا أيضا مما يتحتم الوفاء به كغيره من العقود، وإنما هو التعاقد الذي حصل بين المسلم المقترض للمال من جهة وبين البنوك أو الشركة المقرضة من جهة أخرى، فلو وقع هذا الاقتراض على الجهة الشرعية المعلومة الخالية من الربا وجب على المستدين أداء دينه، ولا يحل له إضمار الخيانة ابتداء ولا مخالفة مقتضى العقد متعمدًا فيما بعد، وسواء كان المُ دين كافرًا معاهدًا أو مستأمنًا أو حربيًا، وهو من أداء الأمانات التي أمر الشارع بأدائها لأهلها كما في قوله: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: ٥٨].

الثاني: أن المعلوم والمشتهر أن أغلب البنوك اليوم لا تُقدم على إقراض أي شخص أو جهة قرضًا ما إلا بشرط الفائدة، وهو المعروف في شريعتنا بالربا، ومثل هذا العقد لا يحل لمسلم بأي حال من الأحوال فعله، ولا فرق في ذلك بين أن يكون هذا العقد مع مسلم أو كافر وسواء كان في دارا الإسلام أم في دار الحرب، فالآيات والأحاديث الواردة في النهي عن الربا والتحذير منه لم تفرق بين حال وحال ولا بلد وآخر فالأصل بقاء النصوص على عمومها وإطلاقها صفةً وزمانًا ومكانًا إلا حيث يأتي الدليل المقيد أو المخصص، وهو ما لم يرد في آيات وأحاديث تحريم الربا.

قال الله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢٧٥]، وقال سبحانه: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [البقرة: ٢٧٨]، {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٣٠]. وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما قال: [لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء]. رواه مسلم وغيره.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (مسألة قال: من دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم، ولم يعاملهم بالربا، أما تحريم الربا في دار الحرب فقد ذكرناه في الربا، مع أن قول الله تعالى: "وحرم الربا" وسائر الآيات والأخبار الدالة على تحريم الربا عامة تتناول الربا في كل

مكان وزمان، وأما خيانتهم فمحرمة لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطا بتركه خيانتهم وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضا لعهده، فإذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم"، فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئا وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان رده عليهم وإلا بعث به إليهم، لأنه أخذه على وجه حرم عليه أخذه فلزمه رد ما أخذ كما لو أخذه من مال مسلم) المغني ١٠/٥١٥.

الثالث: قد يقول البعض إن الأصل في أموال الكفار المحاربين الذين ليس بينهم وبين المسلم عهد ولا أمان الإباحة كدمائهم، وعليه فإن أية طريقة يمكن بها التوصل لأخذ ذلك المال فهو سلوك لطريق موصل لمباح فتكون مباحة، وهذه إحدى حجج من أباح للمسلم أن يتعامل بالربا مع الكفار في دار الحرب كما هو مذهب

الإمام أبي حنيفة رحمه الله ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله، إلا أن هذا القول ضعيف إذ أن الغاية لا تسوّغ الوسيلة، فكما أن المقصد والمطلب شرعي، فكذلك وسيلته وسبيله ينبغي أن تكون شرعية، فكما لا يجوز التوصل لسفك دم الكافر المحارب بالغدر والخيانة بعد تأمينه فكذا لا يجوز أخذ ماله والتوصل لأخذه بعقود محرمة شرعًا كالربا أو متضمنة لما هو محرم كنقض العهد والخيانة والغدر.

جاء في كتاب المجموع ٩/٣٧٦ ردًا على أصحاب هذ القول وبيانًا لضعف حجتهم: (واحتج أصحابنا بعموم القرآن والسنة في تحريم الربا، ولأن ما كان ربا في دار الإسلام كان ربا محرمًا في دار الحرب، كما لو تبايعه مسلمان مهاجران، وكما لو تبايعه مسلم وحربي في دار الإسلام، ولأن ما حرم في دار الإسلام حرم هناك، كالخمر وسائر المعاصي، ولأنه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام، فلم يصح كالنكاح الفاسد هناك ... وأما قولهم إن أموال الحربي مباحة بلا عقد، فلا نسلم هذه الدعوى إن دخلها المسلم بأمان، فإن دخلها بغير أمان فالعلة منتقضة كما إذا دخل الحربي دار الإسلام فبايعه المسلم فيها درهما بدرهمين، وأنه لا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد، ولهذا تباح أيضًا نسائهم بالسبي دون العقد الفاسد)، ونظيره في كتاب المغني ٤/١٦٢ للإمام ابن قدامة رحمه الله.

وفي ركن الفتوى بموقع الجماعة المقاتلة: ما حكم الاقتراض من البنوك الربوية مع نية عدم السداد وهل يدخل هذا في الاستحلال المباح؟

الجواب: – لا يجوز الاقتراض منها، لأنه عقد ربوي لا يجوز الإقدام عليه ابتداء ولو بنية عدم السداد والربا محرم حتى مع الكفار في دار الحرب أو غيرها عند الجمهور وهو الصحيح لعموم أدلة تحريم الربا، خلافًا للأحناف الذين استدلوا بأدلة واهية.

هذا ما تيسرت كتابته حول السؤال المذكور أعلاه، وأما موضوع التأشيرة وتوابعها وهل تعد عقد أمان أم لا فهي من المسائل المشكلة والتي كثر فيها الكلام بحيث تحتاج إلى تحرير وبحث متأنٍ وعميق، وحقيقة لم يترجح لي فيها شيء إلى هذا الوقت، وهي كما نرى ليس لذكرها تأثير في حكم المسألة التي نحن بصددها. وأخيرًا أنصح إخواني وأحبتي بالابتعاد عن مواطن الريبة والنأي عن مسالك الاشتباه وأن يحترزوا من كثرة الترخص وإنما عليهم أن يستمسكوا بالجلي المحكم من الأحكام، فهو أحفظ لدينهم وأبقى لداعي الورع في قلوبهم، ومن ترك شيئًا لله أبدله الله خيرًا منه، {وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٢٨].

والله تعالى أعلم.